

الحق في التنمية في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (الإعلان الأمريكي - الميثاق الأوربي - الميثاق الإفريقي)

د. عمر يوسف الطيب

مستخلص الورقة

هدفت الورقة إلى إثبات أن الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان، جاء إقراره في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية. تناولت الورقة منها: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوربي ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد أكدت جميعها، وبشكل متفاوت، على حق الإنسان في التنمية، وفي الحصول على مستوى معيشي مناسب.. إلا إن الواقع الدولي يشير إلى أن ضمانات إدراك هذا الحق ليس بالقدر الكافي، وأن حمايته على المستوى الدولي يشوبها قدر كبير من القصور، مما يستلزم الإدراك والمعالجة.

Abstract

The paper aims to affirm that the right to development is a Human Right. It is emphasized by many international regional Human Right Documents, examples taken are: The American Declaration to the Right and Duties of Man, The European social Rights, and the African Charter on Human and people's Rights. They all stressed the importance of the right to development. But the international situations did not give enough guarantees for the perception and adoption of the Right to development, a matter which needs to be highly pursued and resolved.

1- مدخل :

تنبؤاً بالتنمية ومشكلاتها مكان الصدارة في اهتمامات المجتمع الدولي ، وتقف جنباً إلى جنب مع اهتمامه بالبيئة والسلام العالمي ، إن لم تكن هي نفسها مفتاح السلام. وقد تركز هذا الاهتمام بصورة أكثر جدية ، وبشكل أخذ طابع التنظيم، بعد نشؤ الأمم المتحدة ، والتي تبنت أفكاراً ساهمت بشكل إيجابي في دفع عملية التنمية إلى الأمام ، كما أصدرت وكالاتها المتخصصة الكثير من القرارات والإعلانات والتوصيات في هذا الشأن. كما اهتمت أيضاً الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية ، وما نشأ عن بعضها من تكتلات اقتصادية بموضوع التنمية ، إذ أولت لها اهتماماً خاصاً بالنص عليها صراحة في مواثيق نشأتها ، وإذا كانت لكل هذه المنظمات الدولية والإقليمية الكثير من الجوانب الإيجابية في دفع عملية التنمية ، فإن الدول النامية هي أكثر الدول احتياجاً لمثل هذه النشاطات ، وذلك لحاجاتها الماسة للتنمية. ويعتبر كل هذا وذاك مجالاً خصباً للبحث ترغب هذه الدراسة في ولوجه وسبر غوره ، وذلك من خلال الوقوف على ما أقرته مختلف المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان من حق للتنمية في نصوصها ، بالتركيز على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وذلك بسبب ما تواجهه شعوب القارة الإفريقية من تخلف تنموي، ومن معاناة اقتصادية واجتماعية وغيرها.

2- موضوع الدراسة:

منذ ما يزيد عن الخمسة عقود من التنمية، التي شرعت فيها الأمم المتحدة منذ بداية الستينات من القرن الماضي لم يتحقق منها تقدم يذكر في تحسين أحوال الملايين من شعوب العالم. ولعل ذلك بسبب التوجهات الإستراتيجية القائمة على الفكر الاقتصادي الغربي، التي فُرضت على الدول النامية منذ تلك العهود، والتي أدت إلى عرقلة تنميتها، بل ساعدت على نمو التخلف، الأمر الذي أصبحت معه هذه الاستراتيجيات موضعاً للتساؤل و الارتياب. وأمام ما يحدثه كل ذلك من آثار سلبية تصبب بشكل

مباشر أهم مقومات الحياة الإنسانية، فقد أخذت المشكلة تدخل دائرة الاهتمام الدولي بشكل أكثر جدية، ليس من الناحية الاقتصادية والسياسية فحسب ، وإنما من النواحي الاجتماعية والثقافية والإنسانية والأمنية، أي خارج مفهوم التنمية في نطاقه الاقتصادي الضيق، لينبعث من جديد في إطار شامل ، يأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية والإنسانية. ولهذا فإن الأمم المتحدة لم تأل جهداً فيما تقدمه أجهزتها المختلفة في هذا المجال، ممثلة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة لها، علاوة على ما تقوم به وتقدمه الوكالات الدولية المتخصصة من نشاطات في مجالات التنمية وحقوق الإنسان ، إلى درجة أن أصبحت العلاقة بين إدراك حقوق الإنسان والبعد الدولي للتنمية، تأخذ شكلاً محدداً، هو " الحق في التنمية" في إطار القانون الدولي، أو على المستوى الدولي. وقد طرّح هذا الحق كواحد من الحقوق التي أطلق عليها " حقوق التضامن أو " الجيل الثالث من الحقوق " ، والذي يشمل بالإضافة للحق في التنمية : الحق في السلام والحق في صحة البيئة والمحافظة عليها من التدهور، وتزخر الأمم المتحدة ونشاط هيئاتها بالوثائق المختلفة لإثبات هذا الحق ، ابتداء من ميثاق الأمم المتحدة (يونيو 1945) بوصفه معاهدة دولية شارعه، وما يشكله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م) من قوة قانونية تؤكد الصفة الملزمة له باعتباره طرفاً دولياً ، ثم العهدين الدوليان : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، ثم انتهاء بإعلان وثيقة الحق في التنمية (وثيقة رقم 11) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41، المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1986م.

كما أكدت أيضاً، المنظمات الدولية والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان على هذا الحق. وهذه الأخيرة (المواثيق الإقليمية) هي موضوع الدراسة الحالية، وهي تشمل (أ) الإعلان الأمريكي لواجبات وحقوق الإنسان.

ب-الميثاق الاجتماعي الأوروبي (ESC)

ج-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويأتي تركيز الدراسة على هذا الأخير (الميثاق الإفريقي)، باعتباره النموذج الأحدث لاتفاقية دولية في مجال حقوق الإنسان لمجموعة من الدول التي تشكل ثقلًا عددياً من سكان العالم، ومن الجماعة الدولية في الأمم المتحدة، ثم أيضاً باعتبار أن السمة الغالبة لدول وشعوب هذه القارة هي التخلف، وأن تاريخها مع السيطرة الأجنبية حافل بالأحداث، علاوة على عمق وبشاعة انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب فيها.

3-حول مفهوم الحق في التنمية:

عرف الحق في التنمية بأنه " مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان، بوصفه فرداً أو عضواً في جسم المجتمع (الدولة، الأمة أو الشعب)، وفي حدود المستطاع، على احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته، ولكامل تفتح وازدهار شخصيته"، بينما قال البعض أن مفهوم الحق في التنمية يستخدم للتعبير عن حق الشعوب، في كافة أنحاء العالم، وكل مواطن بالتمتع بكافة حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ويبدو واضحاً، إذن، أن الحق في التنمية يفهم من موقعه الكائن عند ملتقى تيارين متساويين في القوة، هما: حقوق الإنسان والتنمية، أي أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين التنمية من حيث مفهومها ومضمونها ووسائل تحقيقها، وبين حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وقد جسد هذا الارتباط، في جزء كبير منه، أن أنجح إستراتيجية للتنمية، هي تلك التي تشبع الحاجات الأساسية للإنسان، وهي تلك الحاجات التي اعترف بها دولياً كحقوق للإنسان، وهي تمثل الحد الأدنى لاحتياج الفرد من أجل البقاء⁽²⁾.

(1) صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمائته

دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2005م، ص 190

(2) نفس المرجع، ص 192

هذا، فقد برزت فكرة الحق في التنمية على الساحة الدولية، كنتيجة لجهود الدول حديثة الاستقلال خلال السنوات 1960-1970 [عقد التنمية] للمطالبة بإنشاء علاقات اقتصادية وتجارية عادلة بين دول الشمال ودول الجنوب (1). ومن ذلك أيضاً ما أشار إليه وزير خارجية السنغال في الكلمة التي ألقاها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1966، و التي جاء فيها " يجب ان نؤكد ليس فقط حقنا في التنمية ، ولكن، أيضاً، أن نتخذ الخطوات التي تمكن هذا الحق أن يكون حقيقية. كما يجب أن نبني نطاقاً جديداً ليس فقط مؤسساً على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب (الأمم)، ولكن على التمتع الحقيقي بهذه الحقوق " (2). أما في شكلها الحالي فإن الحق في التنمية، قد اعترف به لأول مرة بواسطة مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام (1977م). ثم ورد الحق في التنمية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و الذي طرح للتوقيع عليه بواسطة الدول الإفريقية في العام 1981م ، ودخل حيز النفاذ في كانون الأول 1986م، ثم أخيراً جاء التأكيد، أو بالأحرى إعادة التأكيد على الحق في التنمية ، وبصورة تفصيلية في إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1986 (ملحق رقم 1) (3)

(1) Susan Marks & Adnresnclapharn ,International Human Right lexicon , Oxford university press 2005,p.p 99-101

(2)صافي الدين محمد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 182.

(3) للمزيد انظر : جاك دونلي ، حقوق الإنسان العالمية ، ترجمة مبارك على عثمان ،

المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1988م ، ص. ص 177- 181

ويأتي التساؤل هنا عن ما إذا كان هذا الحق يعتبر حقاً جديداً بذاته ، يضاف للحقوق التقليدية المعروفة والمُعترف بها، أم أنه نتاج لتركيب مجموعة من الحقوق الموجودة فعلاً، أم أنه يمثل في وجوده وتطوره على الساحة الدولية مبدأً من مبادئ القانون الدولي، هذا فقد تباينت الآراء في الإجابة على هذا السؤال ، فمن الدارسين من قال بأن الظروف والمتغيرات في المجتمع الدولي قد أدت إلى بروز حقوق جديدة أكثر فأكثر، وأن اعتبار الحق في التنمية (حقاً جديداً) يعني أنه يقوم على أسس مستقلة بذاتها، ويشكل فئة من الحقوق تضاف إلى الحقوق الموجودة حالياً ، وقد أطلق عليها أصحاب هذا الرأي "الجيل الثالث من حقوق الإنسان". حيث يعتبر الجيل الأول هي الحقوق المدنية والسياسية، والثاني هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضم هذا الجيل عندهم ما أسموه " حقوق التضامن " والتي تشتمل ، علاوة على الحق في التنمية : الحق في السلام ، وفي بيئة ملائمة، ثم في الميراث الإنساني المشترك. بينما يرى فريق ثانٍ أن المجتمع الدولي ليس في حاجة لصياغة جديدة مفصلة للحق في التنمية، فهذا الحق قد ترسخ بالفعل، وتركز تماماً في القانون الدولي، ولكن يبدو أن الكثير من الدارسين يشاركون وجهة النظر التي تذهب إلى اعتبار الحق في التنمية حقاً مركباً synthesis من مجموعة حقوق موجودة بالفعل⁽¹⁾. ثم برز سؤال آخر مهم فحواه: من هو صاحب الحق في التنمية؟ فجاءت الإجابة أن الفرد الإنسان هو صاحب الحق في التنمية والمنتمتع به والمخول بممارسته. وقد تأكد ذلك من خلال الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، إلا إن الفرد يشكل جزءاً لا يتجزأ من الوسط الذي يعيش فيه، من عائلته ودوله والتي هي جزء من النظام أو المجتمع الدولي، وأن جميع هذه الكيانات في تفاعل وتداخل وتأثير مستمر. ومع عدم قدرة الفرد في الحصول على حقوقه في ظل نظام دولي يفتقد للعدالة والمساواة ، ولما كانت

(3) صافي الدين محمد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ص 195-205.

الدولة، من حيث المبدأ، هي الملتزم المباشر تجاه رعاياها، فقد ظهرت الحاجة إلى أن تتحول حقوق الإنسان من حق للفرد إلى حق تطالب به الجماعة من أجل الفرد ، فإذا كانت حقوق الإنسان في جوهرها هي فردية، إلا إن أعمالها لا يتأتى دون الحصول على حق جماعي، يمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم الفردية ، ولهذا أصبح الحديث عن الحقوق الجماعية وحقوق الشعوب ، وحتى حقوق دول معينة (نامية ، فقيرة.. الخ) هو المدخل الأكثر أهمية لتعزيز أعمال حقوق الإنسان بأكملها. ويأتي هنا " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " تتويجا لفكرة حقوق الجماعة وترسيخا لها، وقد نص الميثاق بصورة صريحة، في الفقرة (1) من المادة (22) أن التنمية حق للشعوب، وهو أول وثيقة دولية إقليمية ملزمة، تنص صراحة أن الحق في التنمية حق للشعوب، وهي بذلك تكتسب أهمية خاصة نحو الدعوة لترسيخ هذا الحق عالميا، فالتنمية هي: إذن حق للدول النامية تجاه الدول المتقدمة، بل تجاه المجتمع الدولي برمته. وإذا كان صحيحا أن المستفيد الأول من الحق في التنمية هو الفرد، إلا إنه لا يمكن بنفسه الاستفادة منه دون تدخل الدولة. ولضرورة وأهمية هذه النظرة المزدوجة- فإن الحق في التنمية حق فردي وحق جماعي في نفس الوقت، وهذا الرأي هو الذي يتبناه أكثر الدارسين، والذين أكدوا أن الحق في التنمية ينسجم تماما مع حقوق الإنسان، وأنه من الصعب أن ينحرف عنها. وهو بالفعل ما تبناه " إعلان الحق في التنمية " الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نهاية عام 1986م (ملحق رقم 1) ، إذ نصت مادته الأولى على الآتي:

" الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان ، غير قابل للتصرف ، وبموجبه يحق لكل إنسان، ولجميع الشعوب، المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية

وتقافية وسياسية ، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً⁽¹⁾.

4- المنظمات الدولية الإقليمية والحق في التنمية

1-4: مقدمة

مع قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945م ، وتبنيها إعلاناً لحقوق الإنسان في عام (1948م)، كانت قد ولدت في ذات العام منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي أول منظمة تتبني إعلاناً دولياً في هذا الشأن (1984م). ولم يكتف ميثاق المنظمة بمجرد منع المنازعات وحفظ وحماية الحقوق ، وإنما تعدي ذلك لتدعيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية من أجل النهوض بالتنمية في الدول الأعضاء . ثم قام في أوربا الغربية عام (1949) المجلس الأوربي، وكان من أبرز أهدافه حماية حقوق الإنسان، فصدر عنه في عام (1950م) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ورغم تركيز الاتفاقية على حماية الحقوق المدنية والسياسية، إلا إنها قد توسعت فيما بعد، لتشمل أيضاً حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فصدر عن المجلس عام (1961) (الميثاق الاجتماعي الأوربي)، والذي اعتبر تكملة للاتفاقية في مجال التنمية، أما في بقية دول العالم، فقد اكتفي بعضها بدعم ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بينما أشار بعض آخر في دساتيرها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما في إفريقيا، تحديداً ، فقد قامت دولها بالتأكيد على حقوق الإنسان في جميع المؤتمرات الإفريقية، ابتداء من المؤتمر الأول الذي انعقد في (أكرا) عام (1958)، إلى أن تبنت منظمة الوحدة الإفريقية إصدار " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في قمة نيروبي في يونيو من عام (1981م).

(1) صافي الدين محمد عبد الكريم ، مرجع سابق ، 212-226

ولعل الدافع وراء التزام بعض التجمعات الإقليمية باتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان على حساب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م)، والاتفاقيتين الدولتين المتعلقتين بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م) - هو عدم تمتعها بآلية دولية واضحة المعالم وذات فعالية لضمان وحماية هذه الحقوق، علاوة على عدم الرغبة لدى بعض الدول في الالتزام بمسؤولية حماية بعض الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وقصر هذه الحماية على مواطني دولهم، نعرض هنا، لأبرز محتويات هذه الاتفاقيات الإقليمية الثلاثة لحقوق الإنسان، والتي تشكل جوهر " الحق في التنمية " ليتم التأكيد أنه هو اعتراف صريح لجميع الدول، وإن لم تتم الإشارة إليه صراحة في اتفاقيات إقليمية عند بعض منها.

4-2 الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

تم إقرار هذا الإعلان في الثاني من مايو (1948) بواسطة المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، وقد قدم الإعلان قائمة تتكون من (27) حقاً إنسانياً و (10) واجبات. أما قائمة الحقوق فقد أخذت في الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وذلك من منطلق أن الفئات المختلفة للحقوق تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ وإن انتهاك بعض الحقوق من أجل تحقيق أخرى ليس له ما يبرره⁽¹⁾.

هذا، وقد تناولت مواد الإعلان من (1) وحتى (10) مجمل الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والحرية والأمن، وفي المساواة وعدم التمييز، وفي الفكر والتعبير وغيرها، بينما تناولت المادة (11) عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من ذلك: الحق في الحفاظ على الصحة والحق في الرفاهية، وأن لكل

(1) محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرداد، طرابلس، ليبيا، دار كالوسي، بيروت، لبنان، 2006، ص 157

شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع. ثم الحق في التعليم، إذ لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني ، ويتضمن ذلك الحق في المساواة في فرص التعليم وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني- على الأقل التعليم الأولي. والحق في الانتفاع بالثقافة، إذ لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري ، وخاصة الاكتشافات العلمية. كما تناولت المادة (11) أيضاً الحق في العمل والمكافأة العادلة، إذ لكل شخص الحق في العمل- تحت ظروف مناسبة - وأداء مهنته بحرية، وبالقدر الذي تسمح به ظروف العمل القائمة ، ولكل شخص يعمل الحق في تلقي المكافأة التي تتناسب مع قدراته ومهاراته وتضمن معيشة مناسبة له ولأسرته.

كما تضمن الإعلان على " فرع ثان " يتعلق بالواجبات ، نأخذ منها الآتي:

- الواجبات تجاه المجتمع، إذ من واجبات كل فرد أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين، وذلك حتى يتمكن من تشكيل وتنمية شخصيته بصورة كاملة.
- واجب تلقي التعليم، إذ من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل.
- واجب التصويت، فمن واجب كل شخص الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة في الدولة التي يكون مواطناً لها ، وذلك عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك.
- واجب طاعة القانون، إذ من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده، وتلك الخاصة بالدولة التي يقيم فيها.

- واجب خدمة المجتمع والأمة، إذ من واجب كل شخص قادر بدنيا أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وأيضا في حالة الكوارث العامة، وأن يؤدي مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع.
- الواجبات التي تتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام. إذ من واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا لقدراته وطبقا للظروف القائمة.
- واجب دفع الضرائب، إذ من واجب كل شخص دفع الضرائب التي تجرها القانون لدعم الخدمات العامة.
- واجب العمل، إذ من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدراته وإمكانياته من أجل الحصول على وسائل المعيشة ولمنفعة مجتمعة في ذات الوقت. ولاشك أن تقرير الإعلان لهذه الحقوق ، مع حق الضمان الاجتماعي عند عدم المقدرة على الكسب، واعتبار التعليم والعمل واجبان، يؤكد حرص الإعلان على تنمية الفرد ماديا ومعنويا، بل قد تستوحي من الواجبات التي فرضها الإعلان على الأفراد من أن التنمية، ليس فقط حق لهم، وإنما هي التزام وواجب عليهم، مما يدفع بالأفراد للقيام بالأعمال الإيجابية كواجبات تعجل من عملية التنمية الشاملة، وهذه ميزة متقدمة تسجل للإعلان.⁽¹⁾

4-3 الميثاق الاجتماعي الأوربي

يكتسب الميثاق الاجتماعي الأوربي أهمية خاصة في الفكر السياسي والاقتصادي، وذلك لطبيعته الأيديولوجية التي تتبناها دول أوربا الغربية، إذ يعد تطورا وتحررا من المفاهيم الليبرالية: كالدولة الحارسة، دعه يعمل دعه يمر

(1) للمزيد انظر ، زكريا النصري ، حقوق الإنسان ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2006م ، ص ص 136-144.

واقتماديات السوق، تلك المفاهيم التي، وإن ساهمت، إلى حد كبير، في دعم وتأكيد الحقوق والحريات الفردية، وترسيخ مبدأ الديمقراطية، إلا إنها أفرزت آثاراً سلبية طالت شريحة كبيرة من المجتمع، مسببة لها آلاماً اجتماعية، من حيث عدم مقدرتها في الحصول على مقومات الحياة الإنسانية اللائقة، ولهذا كان لا بد من تدخل إيجابي تساعدها في الحصول على الاحتياجات الأساسية والضرورية التي تعد حقوقاً للإنسان، لا يمكن بدونها أن يكون محفوظ الكرامة. ومن هنا أدركت دول مجلس أوروبا أهمية دعم وتحقيق الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها، وذلك في معاهدة تكون مكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ف وقعت الدول الأعضاء في المجلس في عام (1961م) ميثاقاً، يعالج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لحقوق الإنسان أطلق عليه " الميثاق الاجتماعي الأوروبي"، وهو يعني بتنمية وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد دخل حيز التنفيذ في فبراير (1961م)، وهو بذلك يعد أول معاهدة دولية معنية بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان.

وقد عدد الميثاق (19) حقاً ومبدأً أساسياً، هي جوهر هذا النوع من الحقوق، تأتي اختصاراً في الآتي:⁽¹⁾.

- 1- لكل فرد أن يحصل على فرصة لكسب المعيشة في شغل يلتحق به بحرية.
- 2- أن يكون لكل العمال ظروف عمل عادلة وصحية وبعيدة عن المخاطر.
- 3- أن يكون لكل العمال حق في عائد عادل يكفي لمستوى معيشي مناسب لهم ولعائلهم.
- 4- أن يكون لجميع العمال وأرباب العمل الحق في حرية المشاركة في منظمات وطنية ودولية لحماية مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية.

(1) انظر : صافي الدين محمد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ص 623-624

- 5- المرأة العاملة في حالة الحمل والعاملات الأخريات من النساء في حالات خاصة، لهن الحق في حماية خاصة في عملهم.
 - 6- لكل فرد الحق في تسهيلات مناسبة للتدريب المهني.
 - 7- جميع العاملين ومن يعولونهم لهم الحق في الضمان الاجتماعي.
 - 8- أي فرد بلا موارد كافية له حق في المساعدة الاجتماعية والطبية.
 - 9- لكل فرد الحق في الاستفادة من خدمات الرفاه العام.
 - 10- للأفراد المعاقين حق في التدريب المهني والتأهيل وإعادة الاستقرار مهما كان أصل وطبيعة إعاقتهم.
 - 11- العائلة ، بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع ، لها الحق في الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية المناسبة، وذلك لتأكيد تنميتها العادلة.
 - 12- للأمهات والأطفال ، بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية والعلاقات الأسرية، الحق في حماية اقتصادية واجتماعية مناسبة.
- والملاحظ على الميثاق أنه غطى بشكل كبير جميع المواضيع التي من شأنها أن تضمن للإنسان قدرا وافرا من الحاجات والخدمات التي تضمن له سلامته البدنية ، علاوة على ضمان سبل الحصول على حاجاته المادية بإرادة حرة ، وهو بذلك يعد نموذجا مثاليا إلى حد كبير لما يتطلع إليه كل إنسان. وهو بهذا يعكس الهدف الأساسي للغاية من عملية التنمية، التي تتشدها شعوب العالم النامي. أما الجانب الآخر الأكثر أهمية في الميثاق فهو سريان أحكامه على جميع مواطني الدول الأطراف أينما وجدوا في أي دولة من هذه الدول، طالما كانت إقامتهم فيها مشروعة.⁽¹⁾

(1) نفس المرجع.

ومن هنا يزداد التأكيد بأن هناك اعترافا دوليا متناميا بأن للإنسان حقا في التنمية، أي في حياة مادية ومعنوية كاملة ومستمرة.

4-4 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

ترجع فكرة إنشاء نطاق قانوني لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية إلى ما قبل نشأة منظمة الوحدة الإفريقية عام (1963م)، فقد طرح الرئيس نكروما سنة (1961م) فكرة إنشاء الولايات المتحدة الإفريقية ، مقترنة هذه الفكرة بمشروع إبرام معاهدة إفريقية لحقوق الإنسان ، ثم في نطاق الجهود المستمرة من جانب الأمم المتحدة، ممثلة في لجنة حقوق الإنسان، عقدت حلقة دراسية خلال الفترة 23 أكتوبر - 2 نوفمبر (1973م) في مدينة دار السلام، تحت عنوان " دراسة وسائل جديدة لتعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا"، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات إفريقيا الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، وقد انتهت الحلقة إلى التوجيه بدعوة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية إلى ضرورة وضع اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة لتعزيز هذه الحقوق، ثم في يونيو (1979م) اتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات قرارا يدعون فيه الأمين العام لعقد اجتماع لخبراء مستقلين، يتولون مهمة إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبناء على هذا القرار اجتمع الخبراء في (داكار) خلال الفترة 28 نوفمبر - 8 ديسمبر (1979م): حيث تم الاتفاق في هذا الاجتماع على وضع مشروع تمهيدي للميثاق. وخلال الفترة (7 - 19) يناير (1981م) عقدت الدورة الثامنة لاجتماع الخبراء الحكوميين ، حيث تمت الموافقة بالإجماع على مشروع الميثاق، الذي طرح للتوقيع من جانب حكومات الدول الإفريقية خلال قمة نيروبي في يونيو (1981)، ودخل

الميثاق حيز النفاذ في كانون الأول (1986م)، حيث تمت المصادقة عليه من قبل (30) دولة هو الحد الأدنى الذي حدده الميثاق لدخوله حيز النفاذ.⁽¹⁾

يتألف الميثاق من ديباجة وثمانية وستين مادة ، وقد جاء في الديباجة " إن الدول الأطراف في الميثاق تؤكد على تمكسها بإزالة كافة أشكال الاستعمار في إفريقيا ، كما تؤكد تمسكها بمبادئ

الحرية والمساواة والعدالة والكرامة، وقناعتها بأنه قد أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص بالتنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى (المدنية والسياسية). (انظر ملحق رقم(2)⁽²⁾.

والجدير بالذكر هنا أن الجدلية القائمة على انتهاك الدولة لحقوق الإنسان من أجل التنمية مقابل الحقيقة، التي تؤكد بأن التنمية لا يمكن إدراكها دون احترام وضمان حقوق الإنسان، كانت محل اهتمام جدي للعلاقة بين مفهومي التنمية وحقوق الإنسان، ولهذا نظمت اللجنة الدولية للحقوقيين بالتعاون مع الجمعية السنغالية للدراسات والبحوث القانونية في سبتمبر (1978) (بداكار) ندوة حول موضوع "التنمية وحقوق الإنسان" كان من نتائجها تأكيدها على الارتباط الوثيق بين مفهومي التنمية وحقوق الإنسان، كما كان من أهم نتائجها: (إن حقوق الإنسان جزءا جوهريا للتنمية، وأن متطلبات التنمية والاستقرار السياسي لا يمكن أن يكونا ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان، أو لإصلاح الممارسات التي خلفها الاستعمار في إفريقيا، وأن أي سياسة للتنمية يجب

(2) للمزيد انظر : علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، إتراك للطباعة

و النشر و التوزيع ، مصر الجديدة ، القاهرة ، 2006م ، ص ص 102-106.

(1) زكريا المصري ، حقوق الإنسان ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2006م ، ص. ص

33-44.

أن تأخذ في الاعتبار حاجات المواطن واحترام حقوق الإنسان، وأن يختار الشعب بحرية نموذج تنميته، وأن المشاركة الحرة لأي فرد في إعداد وتنفيذ سياسة التنمية أمر جوهري⁽¹⁾..

ثم إنه، وبالرغم من أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان قد احتوى على غالبية حقوق الإنسان التي تشكل في مجموعها محتوى الحق في التنمية، إلا إنه قد انفرد عن غيره من المواثيق الدولية بالنص صراحة على الحق في التنمية، فقد نصت المادة (2) من الميثاق على الآتي:

أ- لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

ب- من واجب الدول، بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية، كما انفرد الميثاق الإفريقي أيضا بالنص في مواده على الحق في اللجوء ، مما يعد إشارة إيجابية تسجل للميثاق الإفريقي، حيث إن هذا الحق لم يرد النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وربما كان النص على هذا الحق في الميثاق الإفريقي انعكاساً للواقع الذي كانت تعاني منه القارة الإفريقية، والتي شهدت موجات من الهجرة، والنزوح لأسباب إرادية أو غير إرادية، الأمر الذي وقف وراء السعي الى كفالة حد أدنى من الحماية في هذا الجانب⁽²⁾.

(2) للمزيد انظر : على يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص ص 102-111

(1) للاطلاع للميثاق بصور كاملة انظر :

P.R. Gandhi , Blackstone's International Human Right , Oxford University
press , 2006, p. p 414-423

5- الملتمزمون بإعمال الحق في التنمية :

أن اتساع مضمون الحق في التنمية، بوصفه حقاً للأفراد والشعوب و الدول، قد وسع، هو الآخر، من شريحة الملتمزمين بإعماله. بل ذهب آخرون إلى جعله يفرض التزاماً على الدول الصناعية، المستعمرة السابقة للدول النامية، من التعويض على إضرارها غير المشروع على حساب إفقار وتخلّف هذه الدول، نتيجة استغلالها لثروتها ومواردها الطبيعية.

وتأتي المحاولة هنا لإبراز المتعين عليهم إعمال هذا الحق من واقع ما أكدت عليه الوثائق الدولية، وهم: الفرد كإنسان أو ضمن مجتمع، الدولة، الدول منفردين ومجتمعين، المجتمع الدولي، المنظمات الدولية العالمية الإقليمية، وغيرها، تستعرض الورقة، باختصار، بعضاً منها:

أ- التزام الفرد تجاه نفسه وغيره: حيث لا تقوم التنمية إلا بجهد الإنسان، ويتوقف عليه إدراكها وتحريكها لكي يتمكن من تنمية نفسه، وإن يساهم في تنمية الآخرين.

ب- التزام الدولة و المجتمع: إن التطور الذي حدث في مفهوم دولة الديمقراطية السياسية بإضافة بعد اجتماعي له، أصبحت بمقتضاه الدولة تضمن للفرد حقوقاً باعتبارها كائناً حياً يعيش في وسط اجتماعي/ اقتصادي. ومن ثم فقد تطورت حقوق الإنسان تطوراً من شأنه أن يضيف إليها حقوقاً جديدة تفرض التزامات إيجابية على الدولة بأن تكفل له أعمال هذه الحقوق. كما يأتي التأكيد هنا أيضاً على مسؤولية المجتمع تجاه إعمال الحق في التنمية، إذ إن التزام كل فرد من أفراد المجتمع بتقديم الدعم للمحتاجين - أمر يمليه العقل المجرد، لأنه فعل حسن في ذاته. بل يمكن ان يتحول إلى التزام يفرضه العقل أيضاً، إذا كان من شأن عدم المساواة أن يهدد الأمن الاجتماعي. وقد يرجع ذلك أيضاً للعدل الاجتماعي،

الذي يقضي أن يعرض المجتمع كل متضرر ويسد حجة كل معوز، بدلاً من أن يتركه وحده في محنته، وما قد تجره من آثار سلبية على المجتمع.

ج- **التزام المجتمع الدولي (منفردين ومجتمعين):** يعد ميثاق الأمم المتحدة أحد أهم الوثائق الدولية التي تشير إلى التزام المجتمع الدولي، ممثلاً في أعضاء الأمم المتحدة، منفردين ومجتمعين، أن يعملوا على إدراك محتوى الحق في التنمية رغم اتساعه. وقد أشارت المادة (55) من الميثاق إلى ما نصه- أن الأمم المتحدة تعمل على:

i- تحسين مستوى المعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ii- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.⁽¹⁾

إلا إن هذه التعهدات الكثيرة من المجتمع الدولي، قد صاحبها أيضا العديد من إخفاقات التنفيذ من جانب الدول المتقدمة. من ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وضع القيود على منتجات الدول النامية عند دخولها أسواق الدول المتقدمة، مما قلل كثيراً من فرصها للتنافس في الأسواق الدولية وحرمها من تطوير اقتصاداتها الوطنية. وقد دفعها ذلك للدخول في تكتلات اقتصادية إقليمية بهدف تسهيل التجارة والاستثمار وتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي والفني بينها وتنسيق السياسات

(1) للمزيد انظر، صافي الدين محمد عبد الكريم ، مرجع سابق ، 639-671.

- التنمية والجمركية.⁽¹⁾ ورغم هذه الإخفاقات إلا إن الحق في التنمية قد أظهر الكثير من الإيجابيات، أوردتها (Rhona&Christien) على النحو الآتي:⁽²⁾
- إثبات تقرير المصير للدول المستقرة وحقها في سيادتها على مواردها الطبيعية.
 - منح الحق في التنمية للجماعات و الشعوب بدلاً عن الشخص منفرداً.
 - التأكيد على الشخص بوصفه مشاركاً نشيطاً في التنمية، ثم أيضاً في التمتع بفوائدها.
 - الحرص على الاهتمام بكل من الجيل الأول (الحقوق المدنية و السياسية)، والجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية)، وعدم التفرقة بينهما كحقوق للإنسان.
 - بالرغم من تخصيصه مسؤولية أساسية للدولة في خلق ظروف ملائمة للتنمية، إلا إن الحق في التنمية قد ثمن كثيراً على دور المجتمع الدولي في تقديم الدعم اللازم للدول النامية لتحقيق تنميتها.

(2) للمزيد انظر، عمر يوسف الطيب ، التكتلات الاقتصادية و العولمة ، ورقة علمية مقدمة في ملتقى الجامعات الإفريقية ، الذي عقدته جامعة إفريقيا العالمية في يناير 2006م.

(3) Rhona, k.m.Smitle and christen Van den Anker, The Essentials of Human rights, Holder Arnold, 339, Euston Road, London N W 1, 3BH, 2005, p 91.

المراجع باللغة العربية:

- (1) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية ، ترجمة مبارك على عثمان ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1988م.
- (2) زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2006م.
- (3) صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، 2005م.
- (4) على يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.
- (5) عمر يوسف الطيب، التكتلات الاقتصادية و العولمة ، ورقة علمية مقدمة في ملتقى الجامعات الإفريقية الذي عقده جامعة افريقيا العالمية في يناير 2006م
- (6) محمد مصباح عيسي، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار الرداد، طرابلس، ليبيا، دار كالوسي، بيروت، لبنان، 2006.
- (7) وائل انور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.

المراجع باللغة الإنجليزية :

- (1) Susan Marks & Adresnclapharn , international Human Right , lexicon , Oxford university press 2005,p.p 99-101
- (2) P.R. Ghandhi , Blackstone's International Human Right, Oxford University press , 2006, p. p 414-423
- (3) Rhona ,k.m.Smitle and christien Van den Anker , The Essentials of Human rights , Holder Arnold , 339, Euston Road , London N W I , 3BH, 2005, p 91.

ملحق رقم (1)

وثيقة رقم (11): الحق في التنمية (.)

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبر ، بوجه خاص ، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية ، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول- ديسمبر 1986م ، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو ، على حد سواء ، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم .

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، قد أكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق للكافة ، وغير قابل للتصرف ، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية .

وإذ تسلم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A.conf.157/23) من خلال ما يتضمنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية ، وإذا تعرب عن قلقها ، وقد مر على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر من خمسين عاماً ، لأن الحالة غير المقبولة للفقر المدقع ، الجوع ، والمرض ، والافتقار إلى المأوى اللائق ، والأمية ، واليأس لا تزال تشكل أقدار أكثر من مليار شخص ، وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة ، وإذ تلاحظ أن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية ، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الأساسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها ، وإذ تؤكد على أهمية تهيئة بيئة اقتصادية وسياسية ، واجتماعية وثقافية ، وقانونية تمكن الشعوب من تحقيق التنمية

الاجتماعية. وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند أعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة، أن تؤدي المرأة دوراً نشطاً في عملية التنمية، وإذا تؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على أساس من المساواة في كل مجالات المجتمع أمر أساسي في التنمية، وإذ تشدد على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي، وإذا ترحب في هذا باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية، المرفقة بقرارها 240/51 المؤرخ 20 حزيران، يونيو 1997م، والتي تعلن أن التنمية هي إحدى أولويات الصدارة في الأمم المتحدة، وتستهدف استنهاض شراكة مجددة ومعززة في ميدان التنمية على أساس حتمي من الفوائد المتبادلة والترابط الحقيقي، وإذا تلاحظ مع القلق أن إعلان الحق في التنمية لم ينشر بما فيه الكفاية، وأنه ينبغي أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وفي إستراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية، وفي أنشطة المنظمات الدولية، وإذ تذكر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجح، وإذ تشدد على أهمية الدور الذي أنيط بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية، بموجب الفقرة 4 (ج) من قرار الجمعية العامة 141/38 المؤرخ 20 كانون الأول / ديسمبر 1993.

وإذ تشير إلى قرارها 79/1999 المؤرخ 28 نيسان / إبريل 1999م، وتلاحظ قرار الجمعية العام 175/54 كانون الأول - ديسمبر 1999م

وإذا ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.4/1998/29) بما فيه الإستراتيجية المقترحة، وترحب خاصة بالتوصية بإنشاء آلية متابعة لضمان تعزيز الاتفاقية:

- 1- تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل إنسان ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 2- تسلّم بأن انقضاء ما يزيد على خمسين عاماً منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستلزم منا القيام بتعزيز جهودنا لوضع حقوق الإنسان كافة، وسيما الحق في التنمية، في صدارة جدول الأعمال العالمية.
- 3- تكرر أن:
 - أ- جوهر الحق في التنمية هو المبدأ القائل بأن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، وبأن الحق في الحياة يعني فيما يعنيه توافر الكرامة الإنسانية والضرورية الدنيا للحياة.
 - ب- انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية.
 - ج- استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إتاحة حياة أفضل للجميع، في جو من الحرية أفسح، يمثل العنصر الحاسم في القضاء على الفقر.
- 4- تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية هي أمور مترابطة ومتعاضدة وتؤكد هذا السياق:
 - أ- أن خبرات البلدان في مجال التنمية تعكس اختلافات في مجالي التقدم والانتكاس على حد سواء وأن صور وأشكال التنمية تتفاوت على نطاق واسع بين البلدان فحسب، بل كذلك داخل البلدان ذاتها.
 - ب- أن عدد من البلدان النامية قد سجل نمو اقتصادياً سريعاً في السنين الأخيرة، وأصبح شريكاً نشيطاً في الاقتصاد الدولي.

ج- أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال في الوقت ذاته واسعة على نحو غير مقبول، ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، فيما العديد من هذه البلدان يتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من جني فوائد هذه العملية.

د- أن الديمقراطية الآخذة في الانتشار في كل مكان، قد أثارت تطلعات إنمائية في كل مكان، وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان- قد تؤدي إلى زعزعة عمليات إرساء الديمقراطية.

هـ - أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح التنمية ودوامها. و- أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني ، تشكل كلها جزءاً أساسياً من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس.

ز- أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسيع والدعم.

5- تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية، وتعزيز التعاون الدولي الفعال.

6- تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من ضمان العالمية والموضوعية والنزاهة والانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان.

7- تؤكد الاعتراف الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة منبثقة عن المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والوفاء بالتزاماتها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

8- ترحب بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عالية للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في إطار متوازن لحقوق الإنسان.

9- ترحب أيضا بالأولوية العالية التي توليها مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية، وتحث المفوضية السامية على مواصلة تنفيذ قرار اللجنة 72/1998 نيسان / أبريل 1998م.

10- ترحب كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن للجنة بأن تنشئ آلية متابعة تتألف من فريق عامل مفتوح العضوية، يعني بالحق في التنمية وخبير مستقل يكلف بتقديم دراسة إلى الفريق العامل في كل دورة من دوراته حول الحالة الراهنة للتقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية، حسبما ورد في قرار اللجنة 72/1998. 72.

11- ترحب بما سجل من إجماع في تأييد السيد محمد صالح الديميري ممثل الجزائر كرئيس للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتشجيع الرئيس على إجراء ما يستتسه من المشاورات غير الرسمية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة و/ أو الأطراف التي يهمها الأمر، بغية التحضير لعقد الدورة الأولى للفريق العامل في موعد أقصاه نهاية شهر أيلول/ سبتمبر 2000.

12- ترحب أيضا بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الأطراف حول قيام الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بعقد دورتين، مدة كل منها خمس دورات قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة.

13- تدعو المفوضة السامية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل سنة، طوال دواما لآلية، وتقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإتاحة هذه التقارير للخبير المستقل في كل حالة تشمل:

أ- أنشطة مكتبها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها.

ب- تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية.

ج- التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن.

14- ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار.

15- تحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم تنفيذ القرارات التي صدرت مؤخرًا عن لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية.

16- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والخبير المستقل على كل المساعدة الضرورة ، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد للوفاء بولايتيهما.

17- تطلب من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يحيط علماً بالمداولات الجارية بشأن الحق في التنمية خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة، وبأية مسألة أخرى لها صلة بالحق في التنمية.

19- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والخمسين.

ملحق رقم (2)

مقتطفات من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

مقدمة:

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"،

إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979 في منروفيا-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها

وإذ يأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تتبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية تركز على خصائص بني البشر من جانب، مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر.

وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي ما تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية، وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة، ولاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها، آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت إفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: الحقوق والواجبات

الفرع الأول: حقوق الإنسان والشعوب: تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

ويتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

والناس سواسية أمام القانون، ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون. ولا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتداده واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللإنسانية أو المذلة.

ولكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته، إلا للدواعع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا.

وحق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة، وبواسطة محكمة محايدة.

ولا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام. ومن حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره، وينشرها في إطار القوانين واللوائح. ويحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين، شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية، على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق. ويحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد، ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحررياتهم

ولكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

ولكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأي قيود، إلا إذا نص عليها القانون، وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة. ولكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية، طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية. ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون. ويحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرده الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية أو دينية.

ولكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وذلك طبقاً لأحكام القانون. ولكل المواطنين الحق أيضاً في تولى الوظائف العمومية في بلدهم. ولكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة، وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون. وحق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة، طبقاً

لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد. وحق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

ولكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض. وحق التعليم مكفول للجميع. ولكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

والنهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان. والأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها. والدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع. ويتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية. وللمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

والشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

ولكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته. وللشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع. ولجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

وتتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

وفي حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم. ويمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بالتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي. وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الإفريقية والتضامن الإفريقي.

وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية؛ وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

ولكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري. ومن واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

وللشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية، التي أكدها ضمناً ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

وبغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقاً لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق. ولكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. ويقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

ويتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم، وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة، التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات، التي يكفلها هذا الميثاق.

الفرع الثاني: الواجبات: تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع، ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا، ونحو المجتمع الدولي، وتمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

ويقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه، دون أي تمييز، والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما. علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

1. المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها، كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.
2. خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.
3. عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.
4. المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته، وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

5. المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتها، وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
6. العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.
7. المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.
8. الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت، وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الإفريقية وتحقيقها.

الجزء الثاني

تدابير الحماية

الفرع الأول : تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
تتأسس في إطار منظمة الوحدة الإفريقية- لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتهم.

وتتكون اللجنة من أحد عشر عضواً، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، ويشترك أعضاء اللجنة فيها بصفاتهم الشخصية.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

تقوم اللجنة بما يلي:

النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب، طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.